

السؤال

ما هي شروط صحة الصلاة؟

ملخص الإجابة

شروط صحة الصلاة إجمالاً تسعه:

1. الإسلام

2. العقل

3. التمييز

4. رفع الحدث

5. إزالة النجاسة

6. ستر العورة

7. دخول الوقت

8. استقبال القبلة

9. النية

الإجابة المفصلة

الشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود .

شروط صحة الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة، بحيث إذا اخل شرط من هذه الشروط فالصلاحة غير صحيحة، وهي:

- الشرط الأول: دخول الوقت - وهو أهم الشروط :- فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع العلماء، لقوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا}** النساء / 103

أوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه، فقال تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَزَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** الإسراء / 78، فقوله تعالى: **{لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}**، أي: زوالها، وقوله **{إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ}**، أي: انتصاف الليل، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء .

وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة في سنته.

- الشرط الثاني: ستر العورة، فمن صلی وهو كاشف لعورته، فإن صلاته لا تصح؛ لقول الله تعالى: **(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْكُمْ مَسْجِدٌ)** الأعراف/31.

قال ابن عبد البر رحمة الله: "وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستئثار به وصلی عرياناً" انتهى.

والعورات بالنسبة للمصلين أقسام:

- عورة مخففة: وهي عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان فقط: القبل والدبر.
- عورة متوسطة: وهي عورة من بلغ عشر سنين فما فوق، ما بين السرة والركبة.
- عورة مغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة، إلا الوجه والكتفين، واختلف العلماء في ظهور

القدمين

الشرط الثالث والرابع: الطهارة، وهي نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس

- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فمن صلی وهو محدث، فإن صلاته لا تصح بإجماع العلماء؛ لما روى البخاري (6954) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: **«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**.
- الطهارة من النجاسة، فمن صلی وعليه نجاسة عالماً بها ذاكراً لها، فإن صلاته لا تصح.

ويجب على المصلي أن يجتنب النجاسة في ثلاثة مواضع:

- الموضع الأول: البدن، فلا يكون على بدنه شيء من النجاسة؛ ويدل عليه ما رواه مسلم (292) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: **مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَرَيْنِ فَقَالَ «أَمَا إِنْهُمَا لَيَعْذَبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَخْدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ وَأَمَا الْأَخْرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنِزِهُ مِنَ الْبُولِ ..»** الحديث

- الموضع الثاني: الثوب، ويدل عليه ما رواه البخاري (227) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: جاءت امرأة النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوْبِ كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: **«تَحْثُثُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَخُهُ، وَتَصْلِي فِيهِ»**.

- الموضع الثالث: المكان الذي يصلى فيه، ويدل عليه ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَأَهُ النَّاسُ فَنَهَا هُنْمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

- الشرط الخامس: **استقبال القبلة**، فمن صلی فريضة إلى غير القبلة، وهو قادر على استقبالها، فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: **(فَوْلُ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَثُ مَا كُثِنَمَ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ)** البقرة/144، ولقوله صلی الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته: **«ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبَلَةَ فَكَبَرَ»** رواه البخاري (6667).

- الشرط السادس: النية، **فمن صلى بلا نية فصلاته باطلة**: لما روى البخاري (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، فلا يقبل الله عملاً إلا نية . والشروط الستة السابقة، إنما هي خاصة بالصلاوة، ويضاف إليها الشروط العامة في كل عبادة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز . فعلى هذا، تكون شروط صحة الصلاة إجمالاً تسعه: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية . والله أعلم.